

## أصوات البيان

190 @ اللَّهُمَّ تَعَالَى بِأَنْهُ مُنْكِرٌ وَزُورٌ فَحَرَمْتَهُ شَدِيدًا ، كَمَا تَرَى . وَبِيَنْ كُونِهِ كَذِبًا وَزُورًا ، بِقُولِهِ : { مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا لَهُمْ وَلَدُنَّهُمْ } ، وَقُولِهِ تَعَالَى : { مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّنْ قَلْبِهِنَّ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَرْجَانَكُمُ الْلَّهُمَّ تُظَاهِرُونَ مِنْهُمْ أُمَّهَاتُكُمْ } . . .

وأشار بقوله تعالى : { وَإِنَّ اللَّهَ لَغَافِرٌ غَافُورٌ } ، أن من صدر منه منكر الظهور وزوره ، إن تاب إلى الله من ذلك توبة نصوحًا غفر له ذلك المنكر والزور وعفا عنه ، فسبحانه ما أكرمه وما أحلمه . . .

المسألة الثانية : في بيان العود الذي رتبه الله عليه الكفارة ، في قوله : { ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسُوا } ، وإزالة إشكال في الآية . . .

اعلم أن هذه المسألة قد بيَّناها في كتابنا ( دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب ) ، وسندذكر هنا كلامنا المذكور فيه تتميمًا للفائدة . . .

ففي ( دفع إيهام الاضطراب ) ، ما نصّه : قوله تعالى : { وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ ذَنْسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسُوا } ، لا يخفى أن ترتيبه تعالى الكفارة بالعتق على الظهور والعود معًا يفهم منه أن الكفارة لا تلزم إلا بالظهور والعود معًا ، وقوله تعالى : { مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسُوا } صريح في أن التكثير يلزم كونه من قبل العود إلى المisis . .

اعلم أوّلاً : أن ما رجحه ابن حزم من قول داود الظاهري ، وحكاه ابن عبد البر عن بكير بن الأشج والفراء وفرقة من أهل الكلام ، وقال به شعبة : من أَنْ معنى : { ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا } هو عودهم إلى لفظ الظهور ، فيكررونـه مرة أخرى قول باطل ، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل المرأة التي نزلت فيها آية الظهور ، هل كرر زوجها صيغة الظهور أو لا ؟ وترك الاستفصال ينزل منزلة العموم في الأقوال ، كما تقدّم مرارًا . .

والتحقيق : أن الكفارة ومنع الجماع قبلها ، لا يتشرط فيهما تكرير صيغة الظهور ، وما زعمه بعضهم أيضًا من أن الكلام فيه تقديم وتأخير ، وتقديره : { وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ ذَنْسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ

مّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسّا } ، سالمين من الإثم بسبب الكفاره غير صحيح أيضًا ، لما تقرّر في الأصول من وجوب الحمل على بقاء الترتيب ، إلا لدليل . وإليه الإشارة بقول صاحب ( مراقي السعود ) : أن الكفاره ومنع الجماع قبلها ، لا يشرط فيهما تكرير صيغة الظهار ، وما زعمه بعضهم أيضًا من أن الكلام فيه تقديم وتأخير ، وتقديره : { وَالْأَذْيَنَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَاتُوا فَتَحْرِيرُ رَقِيمَةٍ مّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسّا } ، سالمين من الإثم بسبب الكفاره غير صحيح أيضًا ، لما تقرّر في الأصول من وجوب الحمل على بقاء الترتيب ، إلا لدليل . وإليه الإشارة بقول صاحب ( مراقي السعود ) : % ( كذاك ترتيب لإيجاب العمل % بما له الرجحان مما يحتمل ) %